

سنن الدارقطني

7 - نا محمد بن عبد الله نا أبو عبد الرحمن نا إسحاق بن إبراهيم أنا أزهر بن سعد

السمان عن بن عون ٧ بهذا وقال فحبس أصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث فتصدق بها على
الفقراء والقريبى والرقاب وفي المساكين وابن السبيل والضيف ورواه داود بن أبي هند عن بن
عون